الفصل الرابع:نطاق تطبيق القانون

إن الوقوف على دراسة نطاق تطبيق القانون، يجب أن يرتكز على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في؛ نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص بالإضافة إلى نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان وكنقطة أخيرة نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص:

إن الأفراد في المجتمع ملزمون بمعرفة القانون السائد والذي ينظم حياتهم وهم يخضعون له في نطاق تطبيقه.

غير أن نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص يثير التساؤلات حول إمكانية تطبيق القانون على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه والمقيمين في إقليم الدولة سواء كانون مواطنين أم أجانب، أو انه يقتصر على المواطنين فقط بغض النظر عما إذا كانون مقيمين في إقليم الدولة، أو مقيمين في إقليم دولة أجنبية، وسواء علموا به أو لم يعلموا، أو اقتصار تطبيقه على الأشخاص الذين يتاح لهم العلم بالقانون فعلاً دون سواهم، وكل القوانين تتعلق على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.[1]

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجل القانون:

أي أن القانون يطبق على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه ولو لم يكونوا قد علموا به وذلك بموجب المادة 74[2] من دستور 2016، ويفترض علم الكافة بأحكامه بما في ذلك القاضي الذي يستوجب عليه العلم بالقانون و الالتزام بتطبيقه

([1])- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 604.

([2])- لا يعذر بجهل القانون، يجب على آلّ شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة.

دون حاجة إلى استرشاد من الخصوم بالقانون الواجب التطبيق، وهو يسري على الشخص الأجنبي و لو كان حديث الإقامة بالبلد.

إن افترض العلم بالقانون يشمل حتى الأشخاص الذين لم يعلموا فعلاً بالقانون ولم يطلعوا على الجريدة الرسمية، التي يفترض أنها وصلت إلى مقر الدائرة التي يقيمون فيها.

الفرع الأول:الاستثناءات الوارد على هذا المبدأ:

اولاً: الحصانة البرلمانية وهذا ما نصت عليه المادة 126[3] من دستور 2016 وهي حماية البرلمانين من تعسف رجال و توفير القدر المعين من الطمأنينة و السرية لتمكينهم من أداء واجباتهم على أحسن وجه ويدخل ضمن الحصانة (البرلمانين والقضاة...).

ثانيا: القوة القاهرة:

وهي كسبب من أسباب استحالة علم الأفراد بالجريدة الرسمية أو القانون وذلك بالوسائل المخصصة لذلك، ويحول دون وصولها إلى مناطق معينة.

كما يمكن القول بانها حادث يستحيل دفعه حيث يجوز الاعتذار بجهل القانون إذا ثبت استحالة علم الأفراد بالقانون لعدم وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة بسبب قوة قاهرة، كحدوث زلزال أو فيضان أو تعرض منطقة لاحتلال العدو

([3])- الحصانة البرلمانيّة مُعترَف بها للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمّة مدّة نيابتهم ومهمّتهم البرلمانيّة ، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقف ا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أيّة دعوى مدنيّة أو جزائيّة أو يسلّط عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامّهم البرلمانيّة.

أو انقطاع المواصلات، أو غير ذلك من الظروف التي تؤدي إلى استحالة العلم بالقانون بالوسيلة المخصصة لذلك.[4]

ثالثاً: الاستثناءات المختلف فيها.

أي أنها استثناءات لم يسلم بها غالب الفقه، ولم يقع إجماع بصددها، ومنها:

1- الغلط في القانون: حالة الغلط في القانون إبطال العقد لغلط في القانون أي ذلك الغلط الذي يكون بسبب جهل المتعاقد بحكم القانون في مسألة معينة، وقد نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله."

ومن أمثلة الغلط في القانون التي تجيز للمتعاقد طلب إبطال العقد:

أن يتعهد شخص بالوفاء بدين وهو يعتقد أن هذا الدين ملزم له، فيجوز له أن يطلب إبطال التعهد للغلط في القانون الذي ينصب هنا على صفة جوهرية في الشيء.

أن يهب رجل لمطلقته مالا وهو يعتقد أنه استردها لعصمته جاهلا أن الطلاق الرجعي ينقلب بائنا بانتهاء العدة، ولا ترجع إلى عصمته إلا بعقد جديد، فيجوز له أن يطلب إبطال الهبة للغلط في القانون الواقع هنا في شخص المتعاقد.[5]

2-الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية.

الأصل أن الجهل بأحكام قانون العقوبات لا يعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية غير أن الجهل بأحكام تقنين آخر كالتقنين المدني يأخذ حكم الجهل بالواقع ويؤدي إلى نفي القصد الجنائي عن الفاعل ، وهذا ما أخذ به القضاء

([4])- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 586.

([5])- حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 138.

الفرنسي، حيث قضى ببراءة عامل من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه وكان قد استولى على كنز عثر عليه في أرض مملوكة للغير بأكمله، جاهلا قواعد القانون المدني التي كانت تجعل له نصفه فقط والنصف الآخر لمالك العقار، وقد حذت محكمة النقض المصرية حذو هذا الإتجاه.[6]

المبحث الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان:

يطبق القانون عادة في اليوم الثاني لنشره في الجريدة الرسمية، ويسري على الوقائع و المراكز القانونية التي تحدث و تتكون و تستفد أثارها في ظله، وذلك ابتداً من التاريخ الذي يحدده نفسه القانون لسريان قواعده بأثر رجعي، كما أن قواعد القانون لا تطبق إلا على الوقائع التي تحدث في ظله، أي بعد صدوره و أنها لا تسري على ما حدث من وقائع قبل صدوره.

غير انه في حالات أخري يكون فيها تطبيق القانون على الوقائع و المراكز القانونية التي تحدث و تتكون في ظل قانون معين، بينما تنج أثارها كلها أو بعضها في ظل قانون جديد أي قانون لاحق على القانون الذي حدث و تكونت في ظله تلك الآثار.[7]

المطلب الأول:الأثر الفوري و المباشر للقانون الجديد:

وهو كل تشريع جديد يطبق فوراً ابتداً من تاريخ سريانه؛ أي وقت نفاذه فيحدث أثاره مباشرة على الوقائع و الأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية و مباشرة، وذلك أن القانون الجديد يصدر و يطبق على المستقبل لا على الماضي.

([6])- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 226

([7])- – حبيب إبراهيم الخليلي،المرجع السابق، ص 159.

و بهذا المعني يعتبر القانون القديم ملغى و لا اثر له بعد نفاذ القانون الجديد ومنطقيا لا يسري القانون القديم على الحالات التي وقعت بعد إلغائه.[8]

– إن تطبيق هذا المبدأ من شانه تجنب ازدواجية القانون الذي يحكم المراكز القانونية المماثلة.

– إن قيام المشرع بتعديل أو إلغاء قانون قائم يعد إقرار منه بقصوره أو عدم صلاحيته، ويفترض منه أن القانون الجديد هو الأفضل من القانون السابق.

الاستثناءات :

الفرع الأول: الأثر المستمر للقانون القديم:

وهو استمرار تطبيق القانون على المراكز التي تكونت في ظله، ويصد بالعقود التي يكون فيها سلطان الإرادة واضحا، ويخاطب الأفراد بوصفهم متعاقدين فحسب، كما هو الشأن في علاقات العمل حيث يمكن وبحكم القانون القديم المحافظة على الموظفين المستمرين في الخدمة.[9]

المطلب الثاني: عدم رجعية القوانين:

أي عدم سريان أحكام القانون الجديد على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت، أو المركز القانونية التي تكون قد تكونت في ظل أحكام القانون السابق بحيث يحتفظ القانون القديم بسلطاته و لا يجوز للقانون الجديد ان يزاحمه في ذلك.

([8])– محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 288.

([9])– – فريدة محمدي زواوي، مدخل العلوم القانونية (نظرية القانون)، الرغاية الجزائر، 2000، ص 105

الاستثناءات:

الفرع الأول: النص الصريح:

يفصح المشرع عن إرادته في الخروج عن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد بصورة واضحة لغرض تحقق الصالح العام في حالات تصبح فيها الرجعية ضرورة تفوق ضرورة الاستقرار في المعاملات و القاضي ملزم بتطبيق هذا المبدأ لأنه من النظام العام.

الفرع الثاني: القانون الأصلح للمتهم.

وهذا الاستثناء يقتصر على التشريع الجنائي لوحده في مجال التجريم والعقاب بحيث لا يجوز للمشرع أن يقرر رجعية النصوص الجنائية الجديدة التي جرمت أفعال جديدة و اعتبرتها جرائم يعاقب عليها، وهنا تكون الرجعية في حالة إباحة أفعلا كان معاقب عليه أو يخفف العقوبة.

الفرع الثالث: التشريع التفسيري:

عندما تصدر السلطة التشريعية تشريعا معيناً قد يسوده تناقض او نقص أو غموض من خلال صياغته فتترتب عنه صعوبة في تفسير نصوصه أثناء تطبيقه من طرف المحاكم، مما يودي بالضرورة إلى تدخل المشرع، فيصدر تشريعا جديدا يفسر فيه أحكام التشريع السابق و من المسلم به أنه لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية.[10]

([10])- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 178.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:

ويقصد به هنا تحديد الإقليم الذي يقيم عليه الشخص سواء في الدولة التي يرتبط بجنسيتها أو الدولة الأجنبية التي يقيم فيها،وهو في الحقيقة ينحصر في إقليم الدولة ويطبق على المواطنين و الاجانب، في حين انه لا يمكن تطبيقه على الاجانب الذين غادروا إقليم الدولة وكذلك يطبق على مواطني الدولة سواء كانوا مقيمين في أراضيها أو خارج إقليمها.

المطلب الأول:مبدأ إقليمية القوانين:

ومفادها هذا المبدأ أنه يخضع لأحكامه كقاعدة عامة جميع المقيمين في الجزائر سواء كانوا جزائرين أو أجانب ، كما لا تمتد كقاعدة عامة أحكامه إلى خارج الجزائر حتى بالنسبة للجزائرين في بعض الحالات، وقد جاء هذا المبدأ لتأكيد مبدأ السيادة حتى لا يزاحم قانون القانون الوطني.

غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات و تكون خارج الوطن وهذا ما جاء في نص المادة 590[11] قانون إجراءات جزائية حيث أن القانون الجزائري يطبق على ظهر السفن و الطائرات التي تحمل الراية الجزائرية مهما كان جنسية مرتكب الجريمة، نفس الشيء ما جاء في نص المادة 591.[12]

([11])– المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح التي ترتكب في السفن التي تكون في عرض البحر التي تحمل الراية الجزائرية أيا كان جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها كما يمتد الاختصاص، بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في السفن الأجنبية التجارية التي ترسو في ميناء الجزائر.

([12])– تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

المطلب الثاني:مبدأ شخصية القوانين:

وهنا يتم تطبيق القواعد القانونية على أفراد الشعب سواء كانوا في إقليم الدولة أو خارج إقليم الدولة، فهو يعد استثناء على مبدأ الإقليمية حيث يتم تطبيق القانون تطبيقاً شخصياً، إذا ارتكبت الجريمة في مجال قانون العقوبات ، والحكمة منه هي الحيلولة دون الإفلات من العقاب.[13]

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

([13])- جنان محمد حسن على، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون و الشريعة الإسلامية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، جويلية 2008، ص 6.